بالموت ولم ار ترجيح تقرير من ذلك وقال البناني مثل انت حر
بعد موتي انت حر يوم اموت كما في المدونة قال ابن عرفة
وفيها انت حر يوم اموت كانت حر بعد موتي اهـ اي كلاهما
محمول علي الوصية فنا قضيها بقول مالك فيمن قال لزوجته
انت طالق يوم اموت انه يعجل قال ابن يونس فينبغي عليه
ان يكون في قوله انت حر يوم اموت معتقا الي اجل كمن قال
انت حر قبل موتي بشهر اذ قد يموت اخر النهار فيقع العتق
علي العبد اول النهار قبل موته ابن عرفة وقد يفرق بان وقعه
علي الموت ظاهر كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد الموت
حمل عليه عملا برجحان حمل اللفظ علي ظاهره ولما لم يصح الطلاق
بعد الموت حمل علي انه قبله صونا للفظ من حمله علي الاهمال
اهـ واصله لابن يونس قال في التكميل ولقد احسن من قال
لله درك يا ابن يونس كنت لي عونا علي فهم لخمي المشكل
فاذا اعترتني في كتابي شبهة حاولتها بالشرح حتى تنجلي
قوله ان لم يرده اي بالمنية كما يدل عليه قول الامام فان
نوي به التدبير او الوصية صدق ويلزمه ما نوي به نعم
ان تمثيل عب للارادة بقوله اذا امت فعبدي فلان حر لا
يغير عن حاله غير صواب لان هذا جعلوه من الصريح كما في المواق
وقال الرماصي قوله ان لم يرده قال فيه اي لم تصحبه قرينة
تدل عليه اي يتبع فيه النص وفيه نظر لان ما صحبته قرينة لا
يقال فيه انه اراد به التدبير لا سيما ان كانت مقالية لصراحته
في ذلك وكلامنا فيما كان وصية فان اراد به التدبير صرف اليه
بمجرد الارادة ويصدق في ذلك ولذا عبر المؤلف بالارادة ولم
يقل ان لم تصحبه قرينة فهو اشارة منه لقولها قال مالك
من قال في صحته لعبده انت حر بعد موتي ان اراد به وجه

الوصية

الوصية صدق وان اراد به وجه التدبير صدق ابن القاسم
هي وصية ابدا حتى يتبين انه اراد التدبير اهـ ثم ذكر الصيغ
الصريحة في التدبير فقال بدبرتك وانت مدبر او انت
حر عن دبر مني فينعقد تدبيرا لازما في كل حال الا ان يقول
عقب ذلك مالم اغير ذلك فان قال ذلك عقب صيغة مما تقدم
فالمنعقد بها وصية غير لازمة فله الرجوع عنها قال الخرشي
والمعنى ان المكلف اذا علق العتق علي موته بصيغة من هذه
الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا صريحا الا ان يقول مالم اغير
ذلك او ارجع عنه او افسخه فان ذلك يكون قرينة صارفة
عن التدبير الي الوصية وهذا احكم صريح الوصية اذا صحبه قرينة
علي التدبير انعقد كقوله اذا امت فعبدي فلان حر لا يغير عن
حاله ونحو ذلك ابن عبد السلام وقد يصحب صريح التدبير قرائن
تصرفه للوصية كعكسه والفرق بين انت حر عن دبر مني
وبين حر بعد موتي ان الاول لما كان صريحا في الباب لم يحتج
الي الارادة بخلاف حر بعد موتي انه الاولي اهـ ومضي تدبير
شخص كافر لنصراني او غيره لرقيق له مسلم لتشوف الشارع
للحرية واوجر المسلم المدبر لمسلم ودفعت الاجرة له اي الكافر لملكه
خدمته الي موته فيعتق وولاؤه اي المدبر للمسلمين فان مات
عنه مال ولا وارث له من المسلمين اوله صاحب فرض لا يرد عليه
فماله او الباقي محله بيت المال في كل حال الا ان يسلم الرقيق
بعده اي التدبير فولاؤه لورثة الكافر المدبر المسلمين او سيده
اي المدبر ان اسلم السيد قال الخرشي يعني ان النصراني
او اليهودي اذا اسلم عبده قبل تدبيره او بعده او اشتراه
مسلما ثم دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا ينسخ لما فيه نوع
من العتق ولكن يؤاجر عليه عند مسلم لئلا يكون له الاستيلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)